الأمم المتحدة
A/72/418/Add.1
الجمعية العامة
Distr.: General
11 December 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون
البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: التجارة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة تيريزا تشيبولو لوسويلي **تشاندا** (زامبيا)

أولا – مقدمة

١ – أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٧ من جدول الأعمال (انظر A/72/418، الفقرة ٢). واتُّخذت إجراءات بشأن البند الفرعي (أ) في الجلسات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ المعقودة في ١ و ١٧ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة[(١)].

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.2/72/L.7

٢ – في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إكوادور، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ”التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية“ (A/C.2/72/L.7).

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في سبعة أجزاء، تحت الرموز التالية: A/72/418 و A/72/418/Add.1 و A/72/418/Add.2 و A/72/418/Add.3 و A/72/418/Add.4 و A/72/418/Add.5 و A/72/418/Add.6.

(١) A/C.2/72/SR.24 و A/C.2/72/SR.25 و A/C.2/72/SR.27.

141217 131217 17-22194 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/72/L.7 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/72/L.7 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٤٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٢]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٢) أبلغ وفد كولومبيا الأمانة العامة لاحقا بأن نيته كانت التصويت لصالح مشروع القرار.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات بعد التصويت تعليلا للتصويت ممثلو كل من بلغاريا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا)، والولايات المتحدة الأمريكية، وقيرغيزستان، وكازاخستان.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثلي جمهورية فنزويلا البوليفارية والجمهورية العربية السورية.

باء - مشروعا القرارين A/C.2/72/L.17 و A/C.2/72/L.17/Rev.1

٧ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إكوادور، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ''التجارة الدولية والتنمية'' (A/C.2/72/L.17).

٨- وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ''الثقافة والتنمية المستدامة'' (A/C.2/72/L.17/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.2/72/L.17.

٩ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/72/L.17/Rev.1 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية قبل التصويت ببيان تعليلا للتصويت.

١١- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/72/L.17/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل صوت واحد (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٣]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند،

(٣) أبلغت وفود بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والجبل الأسود وهنغاريا الأمانة العامة لاحقا بأن نيتها كانت التصويت لصالح مشروع القرار.

السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

لا يوجد.

١٢ – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت ممثلو كل من بلغاريا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، وصربيا)، وسويسرا.

ثالثا – توصيات اللجنة الثانية

١٣ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول
التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[(١)] الذي ينص على أمور عدة منها أنه لا يجوز لأية دولة استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية انفرادية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم نظام التبادل التجاري الدولي والسياسات التجارية التي تخدم التنمية، وهي المبادئ الواردة في قرارات الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وقواعدهما وأحكامهما ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٦/٢١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٨/١٦٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٠/٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/١٨١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٢٠٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٦/١٧٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٩٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/١٨٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/١٨٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/١٨٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/١٨٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/٢٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر و ٧٠/١٨٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن اللجوء إلى تدابير اقتصادية قسرية انفرادية يؤثر تأثيرا ضارا بوجه خاص في اقتصادات البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثرا سلبيا عاما في التعاون الاقتصادي الدولي وفي الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل الانتقال إلى نظام تجاري متعدد الأطراف غير تمييزي ومنفتح،

وإذ تقر بأن تلك التدابير تشكل خرقا سافرا لمبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق والمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف،

---

(١) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٢]؛

٢ - ***تحث*** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوضع حد لاستخدام تدابير اقتصادية قسرية انفرادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة المعنية أو تتنافى مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتخل بالمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٣ - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يدين وأن يأبى فرض استخدام مثل هذه التدابير كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية؛

٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام رصد ما يفرض من تدابير اقتصادية انفرادية كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ودراسة أثر تلك التدابير في البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها في التجارة والتنمية؛

٥ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(٢) A/72/307.

مشروع القرار الثاني
التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/١٧٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٣٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/١٩٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٣/٢٠٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٦/١٨٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/١٩٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/١٩٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/١٨٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢١٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تحيط علما بقراراتها ٥٩/٢٢١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/١٨٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٨٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٨٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/١٨٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٤٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركّز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍّ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٦٩/٣١٣، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تكرر التعهد بألا يخلِّف الركب أحداً وراء، وإذ تعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن نشهد أهداف وغايات التنمية المستدامة وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

وإذ تلتزم من جديد بكفالة ألا يتخلف أي بلد أو أحد عن الركب، وبتركيز جهودنا حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بما في ذلك بكفالة إدماج أولئك الذين هم أكثر تخلفا عن الركب ومشاركتهم،

١ - ***تحيط علماً*** بتقرير مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[١] وبتقرير الأمين العام[٢]؛

٢ - ***تؤكد من جديد*** أن التجارة الدولية محرك للنمو الشامل للجميع وللحد من الفقر وأنها تسهم في تعزيز التنمية المستدامة؛

٣ - ***تؤكد من جديد أيضا*** الالتزامات التي قُطعت باعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٣]، في مجالات منها التجارة الدولية باعتبارها مجالا هاماً من مجالات العمل من أجل التنمية المستدامة؛

٤ - ***تجدد التزامها*** بالترويج للأخذ بنظام تجاري متعدد الأطراف يكون عالمي النطاق ومبنيا على القواعد ويتسم بالانفتاح والشفافية وقابلية التنبؤ والشمول والإنصاف وعدم التمييز في إطار منظمة التجارة العالمية، فضلا عن تخفيف نسبة مهمة من القيود التجارية؛

٥ - ***ترحب*** بانعقاد المؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية في بوينس آيرس في الفترة من ١٠ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتتطلع إلى الخروج منه بنتيجة ناجحة، وتعرب عن تقديرها لحكومة الأرجنتين لاستضافتها هذا الاجتماع؛

٦ - ***تحيط علما*** بالدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبوثائقها الختامية؛

٧ - ***تحث*** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على استخدام التدابير الاقتصادية أو المالية أو التجارية الانفرادية التي لا تأذن بها الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة، أو التي تتنافى مع القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة، أو التي تخالف المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف والتي تؤثر بشكل خاص على البلدان النامية، دون الاقتصار عليها؛

٨ - ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم تخلف أي أحد أو أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج ضمن البند المعنون ”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي“ من جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون ”التجارة الدولية والتنمية“، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

---

(١) A/72/15 (Parts I-IV).

(٢) A/72/274.

(٣) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.